

وقد رُوي أنه لما هُدم خرج منه دُخان^[١].

[١] مَسْجِدُ الضَّرَارِ بِنَاهِ الْمُنَافِقُونَ قَرِيبًا مِنْ مَسْجِدِ قُبَاءِ ضَرَارًا وَكُفْرًا، وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَلَهُمْ أَغْرَاضُ أَرْبَعَةٌ، وَبَدَأَ بِالضَّرَارِ بِالمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ مَضَرَّتَهُ ظَاهِرَةٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ يُصَلِّي فِي المَسْجِدِ مِئَةً وَبُنِيَ حَوْلَهُ مَسْجِدٌ آخَرَ نَقَصُوا إِلَى خَمْسِينَ، وَإِذَا كَانَ فِي الْجِهَةِ الْآخَرَى أَكْثَرَ سَيَنْقُصُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ، فَهَذَا ضَرَارٌ.

قال العلماء رحمهم الله: وَيَجِبُ أَنْ يُهْدَمَ، يَعْنِي: مَسْجِدُ الضَّرَارِ، وَيَكُونُ إِتْلَافٌ مَالِيَّتُهُ عُقُوبَةٌ عَلَى صَاحِبِهِ، وَإِلَّا فَمِنْ الْمُمَكِنِ أَنْ تُغَيَّرَ هَيْئَتُهُ وَأَنْ يُتَّخَذَ مَحْزَنًا، أَوْ مَتَجَرًّا، أَوْ مَا شَابَهُ ذَلِكَ.

ولكنهم قالوا: يُهْدَمُ؛ لِأَنَّهُ عُقُوبَةٌ عَلَى صَاحِبِهِ.

وهذا المَسْجِدُ اتَّخَذَهُ الْمُنَافِقُونَ، وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ كُلَّ مُنَافِقٍ يَوَدُّ أَنْ يَتَفَرَّقَ الْمُؤْمِنُونَ؛ وَلِذَلِكَ يَجِبُ أَنْ نَحْتَزِرَ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ يَشُونَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا سِيَّمَا بَيْنَ الشَّبَابِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ لِيُفَرِّقُوا جَمْعَهُمْ، وَيُسْتَتُوا شَمْلَهُمْ، وَأَنْ نَعْلَمَ أَنَّ هَذَا مِنْ خِصَالِ الْمُنَافِقِينَ، وَأَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ يُحِبُّ أَنْ تَتَفَرَّقَ الْأُمَّةُ فَإِنَّهُ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ، بِخِلَافِ مَنْ يُحِبُّ أَنْ تَجْتَمَعَ الْأُمَّةُ، وَأَنْ يُكَلَّمَ الشَّعْثُ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ؛ وَهَذَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّ فِسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ مِنَ الْحَالِقَةِ، قَالَ: «لَا أَقُولُ: تَخْلُقُ الرَّأْسَ، وَلَكِنَّهَا تَخْلُقُ الدِّينَ»^(١).

على كل حال: الْمُنَافِقُونَ لَا شَكَّ أَنَّهُمْ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَفَرَّقَ الْمُؤْمِنُونَ، يُفَرِّقُونَ بَيْنَهُمْ حَتَّى بِاسْمِ الْإِسْلَامِ، أَوْ بِاسْمِ الْعَقِيدَةِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، حَتَّى لَوْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي أُمُورٍ لَا عِلَاقَةَ لَهَا بِالْعَقِيدَةِ، حَوَّلُوهَا إِلَى اخْتِلَافٍ فِي الْعَقِيدَةِ، وَقَالُوا: هَذِهِ عَقِيدَةٌ وَيَجِبُ أَنْ نَحْمِي عَقِيدَتَنَا! فَيَتَفَرَّقَ النَّاسُ، وَهَذِهِ بَادِرَةٌ خَطِيرَةٌ جِدًّا، وَمَعَ الْأَسَفِ إِنَّهَا تُوجَدُ الْآنَ

(١) أخرجه الترمذي: كتاب صفة القيامة، باب فضل صلاح ذات البين، رقم (٢٥١٠)، من حديث الزبير ابن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهذا كما أنه ندب إلى الصلاة في أمكنة الرحمة؛ كالمساجد الثلاثة، ومسجد قباء^(١)، فكذلك نهى عن الصلاة في أماكن العذاب.

فأما أماكن الكفر والمعاصي التي لم يكن فيها عذاب إذا جعلت مكاناً للإيمان أو الطاعة: فهذا حسن، كما أمر النبي ﷺ أهل الطائف أن يجعلوا المسجد مكان طواغيتهم، وأمر أهل اليمامة أن يتخذوا المسجد مكان بيعة كانت عندهم؛ وكان

= في بعض الأمكنة، ومن بعض الشباب، والواجب الاتفاق وعدم الاختلاف، مهما أمكن؛ قال النبي ﷺ لأبي موسى ومعاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حين بعثهما إلى اليمن: «تَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلَفَا»^(١)، فأمرهما أن يطيع أحدهما الآخر حتى فيما لا يرى أنه مصلحة؛ لأن التفرق هو المفسدة.

[١] مسجد قباء: نص الله على فضيلة الصلاة فيه، فقال عز وجل: ﴿لَمَسْجِدُ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ [التوبة: ١٠٨]، فإن المشهور أنه مسجد قباء، على أن القول الراجح أنه يعم مسجد قباء والمسجد النبوي؛ لأن المسجد النبوي أُسِّسَ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ عَلَى التَّقْوَى، فهو داخل، لكن لما كان بعد قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا﴾ [التوبة: ١٠٧] عُرِفَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ فِي الْآيَةِ مَسْجِدُ قُبَاءَ، ولكن يدخل به المسجد النبوي من باب أولى.

ولكن هل تضاعف فيه الصلاة؟

الجواب: لا تضاعف فيه الصلاة من أجل نفس المكان، لكن من خرج من بيته متطهراً وصلى فيه ركعتين كان كمن أدى عمرة؛ فمن هذا يكون فيه مزية، أما نفس المكان فلا يتضاعف فيه الثواب.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصى إمامه، رقم (٣٠٣٨)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم (١٧٣٣/٧)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مَسْجِدِهِ ﷺ مَقْبَرَةً، فَجَعَلَهُ مَسْجِدًا بَعْدَ نَبَشِ الْقُبُورِ [١].

فَإِذَا كَانَتْ الشَّرِيعَةُ قَدْ جَاءَتْ بِالنَّهْيِ عَنِ مُشَارَكَةِ الْكُفَّارِ فِي الْمَكَانِ الَّذِي حَلَّ بِهِمْ فِيهِ الْعَذَابُ، فَكَيْفَ بِمُشَارَكَتِهِمْ فِي الْأَعْمَالِ الَّتِي يَعْمَلُونَهَا.

فَإِنَّهُ إِذَا قِيلَ: هَذَا الْعَمَلُ الَّذِي يَعْمَلُونَهُ لَوْ تَجَرَّدَ عَنْ مُشَابَهَتِهِمْ لَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًَا، وَنَحْنُ لَا نَقْصِدُ التَّشَبُّهَ بِهِمْ فِيهِ، فَنَفْسُ الدُّخُولِ إِلَى الْمَكَانِ لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ لَوْ تَجَرَّدَ عَنْ كَوْنِهِ أَثَرَهُمْ، وَنَحْنُ لَا نَقْصِدُ التَّشَبُّهَ بِهِمْ؛ بَلِ الْمُشَارَكَةُ فِي الْعَمَلِ أَقْرَبُ إِلَى اقْتِضَاءِ الْعَذَابِ مِنَ الدُّخُولِ إِلَى الدِّيَارِ، فَإِنَّ جَمِيعَ مَا يَعْمَلُونَهُ مِمَّا لَيْسَ مِنْ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ السَّابِقِينَ: إِمَّا كُفْرٌ وَإِمَّا مَعْصِيَةٌ، وَإِمَّا شِعَارُ كُفْرٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ، وَإِمَّا مَظَنَّةٌ لِلْكُفْرِ وَالْمَعْصِيَةِ، وَإِمَّا أَنْ يُخَافَ أَنْ يُجَرَّ إِلَى مَعْصِيَةٍ، وَمَا أَحْسَبَ أَحَدًا يُنَازِعُ فِي جَمِيعِ هَذَا، وَلَئِنْ نَازَعَ فِيهِ فَلَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يُنَازَعَ فِي أَنَّ الْمُخَالَفَةَ فِيهِ أَقْرَبُ إِلَى الْمُخَالَفَةِ فِي الْكُفْرِ وَالْمَعْصِيَةِ، وَأَنَّ حُصُولَ هَذِهِ الْمَصْلَحَةِ فِي الْأَعْمَالِ أَقْرَبُ مِنْ حُصُولِهَا فِي الْمَكَانِ.

أَلَا تَرَى أَنَّ مُتَابَعَةَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي أَعْمَالِهِمْ؛ أَنْفَعُ وَأَوْلَى مِنْ مُتَابَعَتِهِمْ فِي مَسَاكِنِهِمْ وَرُؤْيَا أَثَارِهِمْ؟ [٢]

[١] وَعَلَى هَذَا فَمَا يَصْنَعُهُ بَعْضُ الْإِخْوَانِ مِنْ رِجَالِ الْجَالِيَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي بِلَادِ الْكُفْرِ مِنْ شِرَاءِ الْكَنِيسَةِ وَجَعْلِهَا مَسْجِدًا مِنْ هَذَا النُّوعِ، إِذْ جَعَلُوا دَوْرَ كُفْرٍ دَوْرًا لِلْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ فَهَذَا يَكُونُ أَفْضَلَ مِمَّا لَوْ بَنَوْا مَسْجِدًا جَدِيدًا؛ لِأَنَّ فِي هَذَا تَحْقِيقَ مَصْلَحَةٍ وَزَوَالَ مَفْسَدَةٍ، فَالْمَصْلَحَةُ أَنَّهَا بَنَتْ مَسْجِدًا، وَزَوَالَ الْمَفْسَدَةِ أَنَّهَا أُلْغِيَتْ الْكَنِيسَةُ.

وَلَكِنْ هَلْ تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي الْكَنِيسَةِ دُونَ أَنْ تُجْعَلَ مَسْجِدًا؟

الْجَوَابُ: إِنْ كَانَ فِيهَا صُورٌ فَلَا، وَإِلَّا صَحَّتْ.

[٢] وَلَكِنْ مِنَ الْمُؤَسِّفِ حَقًّا أَنَّنَا نَجِدُ الْعَكْسَ، فَتَجِدُ الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ الْآنَ تُقَدِّسُ

أَثَارَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ أَكْثَرَ مِنْ تَقْدِيسِهَا لِأَعْمَالِهِمْ، وَهَذَا تَجِدُهُمْ كَثِيرًا مَا يَحْرِصُونَ عَلَى

وأيضًا ما هو صريح في الدلالة: ما روى أبو داود في سننه، حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدَّثنا أبو النضر -يعني: هاشم بن القاسم- حدَّثنا عبد الرحمن بن ثابت، حدَّثنا حسان بن عطية، عن أبي مُنيب الجرشي، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» وهذا إسناد جيّد؛ فإنَّ ابن أبي شيبة وأبا النضر وحسان بن عطية ثقات مشاهير أجلاء، من رجال الصحيحين، وهم أجلُّ من أن يُحتاج إلى أن يُقال: هم من رجال الصحيحين.

وأما عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان: فقال يحيى بن معين، وأبو زرعة، وأحمد بن عبد الله: ليس به بأس، وقال عبد الرحمن بن إبراهيم -دُحيم-: هو ثقة، وقال أبو حاتم: هو مُستقيم الحديث.

= الآثار واتباع الآثار، ولكنهم أضاعوا سننًا كثيرة أهم من هذه الآثار، وهذا من المؤسف حقًا، فتجد الإنسان يحترّم المصحف، ويعظم المصحف، ولكنه لا يعمل بما في المصحف، لا تصديقًا بخبر، ولا امتثالًا لأمر، ولا اجتنابًا لنهي، وهذا عكس ما يريد الله مِنَّا، فأهم شيء أتباع آثارهم التي يتعبّدون لله تعالى بها، والآن عندما تذكر لبعض الناس بيت النبي ﷺ وحجرته وصغرها، وتقشّفه؛ تجده يتفطر قلبه من البكاء والتأثر، لكن عندما تذكر له التهجد والصيام والصلاة والذكر يكون كالماء البارد يمشي على القلب، لا يهتم له كثيرًا، والواجب أن يكون الأمر بالعكس.

فالحاصل: أنه يفهم من كلام الشيخ رحمه الله إذا حصلت المشابهة -ولو بدون قصد- ثبت الحكم خلافًا لمن يظن أن التشبه لا يثبت حكمه إلا لمن قصد التشبه، فالقصد المشابهة في الظاهر، وأما في الباطن -وكونه نوى أو لم ينو- فلا عبرة بذلك.

مسألة: إذا كانت الآثار ليست في محل عذاب فلا بأس أن يشاهدها الناس لمعرفة الآثار وقوتها، كالأهرام مثلًا فإنها من هذا النوع.

وأما أبو مُنيب الجرشي: فقال فيه أحمد بن عبدالله العجلي: هو ثقة، وما علمت أحدًا ذكره بسوء، وقد سمع منه حسان بن عطية، وقد احتج الإمام أحمد وغيره بهذا الحديث. وهذا الحديث أقل أحواله: أن يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم، كما في قوله: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]^[١]. وهو نظير ما سنذكره عن عبدالله بن عمرو أنه قال: من بنى بأرض المشركين، وصنع نيروزهم ومهرجانهم، وتشبه بهم حتى يموت: حشر معهم يوم القيامة. فقد يحمل هذا على التشبه المطلق؛ فإنه يوجب الكفر؛ ويقتضي تحريم أبعاد ذلك، وقد يحمل على أنه منهم في القدر المشترك الذي شابههم فيه، فإن كان كفرًا أو معصية أو شعارًا لها: كان حكمه كذلك. وبكل حال: يقتضي تحريم التشبه بعلّة كونه تشبهًا، والتشبه: يعُم من فعل الشيء لأجل أنهم فعلوه وهو نادر^[٢]، ومن تبع غيره في فعل لغرض له في ذلك، إذا كان أصل الفعل مأخوذًا عن ذلك الغير.

[١] لما تكلم رحمه الله عن سند الحديث وبيّن أنه حجة من حيث الإسناد: بيّن ما يقتضيه من حيث الحكم، وأن أقل أحواله أنه يقتضي التحريم، وبه نعرف ضعف قول من يقول: إنه يكره التشبه بالكفار. والصواب: أنه يحرم، وينبغي أن يحمل كلام العلماء الذين قالوا بالكراهة على أنه كراهة التحريم أو المنع.

[٢] قوله رحمه الله: «وهو نادر»: هذا صحيح، ولعلّه بالنسبة لزمانه، أمّا في زماننا فما أكثر الذين يفعلون ما يقتضي التشبه من أجل أنهم فعلوه، ويرى أن فعلهم هو التّقدّم، وهو الرّقّي، وهو الحضارة، وما أشبه ذلك! فكلام الشيخ رحمه الله لعلّه في وقته أن الذين يفعلون ما يختص بالكفار يفعلونه على وجه الندرة من أجل فعله.

فَأَمَّا مَنْ فَعَلَ الشَّيْءَ وَاتَّفَقَ أَنَّ الْغَيْرَ فَعَلَهُ أَيضًا، وَلَمْ يَأْخُذْهُ أَحَدُهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ
فَفِي كَوْنِ هَذَا تَشَبُّهًا نَظَرًا، لَكِنْ قَدْ يَنْهَى عَنْ هَذَا؛ لِثَلَا يَكُونُ ذَرِيعَةً إِلَى التَّشَبُّهِ وَلَمَّا فِيهِ
مِنَ الْمُخَالَفَةِ، كَمَا أَمَرَ بِصَنْعِ اللَّحَى وَإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ، مَعَ أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «غَيِّرُوا
الشَّيْبَ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّشَبُّهَ بِهِمْ يَحْصُلُ بِغَيْرِ قَصْدٍ مِنَّا وَلَا فِعْلٍ،
بَلْ بِمُجَرَّدِ تَرْكِ تَغْيِيرِ مَا خُلِقَ فِيْنَا، وَهَذَا أُبْلَغُ مِنَ الْمُوَافَقَةِ الْفِعْلِيَّةِ الْإِتِّفَاقِيَّةِ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ
التَّشَبُّهِ بِالْأَعَاجِمِ، وَقَالَ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» ذَكَرَهُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى.

وَبِهَذَا احْتَجَّ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى كِرَاهَةِ أَشْيَاءَ مِنْ زِيٍّ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْبٍ: سَأَلَ أَحْمَدُ عَنْ نَعْلٍ سِنْدِيٍّ يَخْرُجُ فِيهِ؟ فَكَرِهَهُ لِلرَّجُلِ
وَالْمَرْأَةِ، وَقَالَ: إِنْ كَانَ لِلْكَنِيفِ وَالْوَضُوءِ فَلَا بَأْسَ، وَأَكْرَهَ الصَّرَّارَ^[١].

وَقَالَ: هُوَ مِنْ زِيٍّ الْأَعَاجِمِ؛ وَقَدْ سُئِلَ سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْهُ، فَقَالَ: سُنَّةُ نَبِيِّنَا
أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ سُنَّةِ بَاكِهِنَّ^[٢].

[١] وَقَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الصَّرَّارَ»: يَعْنِي الَّذِي يُسَمَّعُ لَهُ صَرِيرٌ.

[٢] يَقُولُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِأَنَّهُ إِنْ كَانَ لِلْكَنِيفِ وَالْوَضُوءِ فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ إِهَانَةٌ؛ فَهَلْ
مِثْلُ ذَلِكَ لَوْ وَجَدْنَا صَلَيبًا فِي النَّعَالِ؟ أَوْ وَجَدْنَا صَلَيبًا فِي حِفَائِظِ الْأَطْفَالِ؟ فَهَلْ نَقُولُ:
إِنَّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، لِأَنَّهُ إِهَانَةٌ؟ يُحْتَمَلُ هَذَا فَإِنَّهُ إِهَانَةٌ لِلصَّلَيبِ، وَأَيُّ إِهَانَةٍ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ
يَكُونَ مُحَلًّا لِلْقَاذُورَاتِ؟! وَكَذَلِكَ يُقَالُ فِي الصُّوَرِ، يُوجَدُ فِي بَعْضِ حِفَائِظِ الْأَطْفَالِ
صُورٌ، إِمَّا مُجَرَّدُ صُورَةٍ، أَوْ صُورَةٌ لِعَظِيمٍ، فَهَلْ نَقُولُ: إِنَّ اسْتِعْمَالَهَا فِي ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ؛
لِأَنَّهُ إِهَانَةٌ؟ وَهُوَ أَشَدُّ إِهَانَةً مِنَ الَّذِي يُوطَأُ أَوْ نَقُولُ: إِنَّ الَّذِي يُوطَأُ إِهَانَتُهُ ظَاهِرَةٌ، وَهَذَا
غَيْرُ ظَاهِرٍ؛ لِأَنَّهُ تَحْتَ الثِّيَابِ، فَيُفَرِّقُ بَيْنَ هَذَا الْفَرْقِ؟

وقال في رواية المروزي، وقد سأله عن النعل السندي، فقال: أمّا أنا فلا أستعملها، ولكن إن كان للطين أو المخرج فأرجو، وأمّا من أراد الزينة فلا، ورأى على باب المخرج نعلًا سنديًا، فقال: يتشبه بأولاد الملوك؟^(١)

الجواب: الظاهر أنّه يلحق بالإهانة، وإن لم يكن بارزًا ظاهرًا، فالإمام أحمد - رحمه الله تعالى - يرى أنّ ما فيه تشبها بالكفار إذا استعمل على وجه الإهانة، فلا بأس به، لكن لو فرض أنهم هم يستعملون هذا النوع من الحذاء في الكيف والوضوء، فإننا لا نعلمه، لكن إذا كانوا يلبسون النعال للزينة والتجمل ووقاية الرجل، فإذا استعملناه نحن عكس ما يستعملونه على وجه فيه إهانة فكلام الإمام أحمد رحمه الله يدل على أنّه: لا بأس به.

[١] زاد هنا الطين، يعني: أن إنسانًا يخلط الطين، كما كان يحدث في السابق.

فالأئمة رحمهم الله أحيانًا يتركون الشيء لكن لا يجرّمونه على الناس كما قال عبيد بن فيروز للبراء بن مالك لما حدّثه أن النبي ﷺ قال: «أزبعا لا تجوز في الأضاحي» وذكرها، قال له: إنني أكره أن يكون في الأذن نقص، أو في القرن نقص، أو في السن نقص، قال: ما كرهت فدعه ولا تحرمه على غيرك^(١).

وهذه قاعدة يتبعها العلماء والأئمة رحمهم الله: فإن الإنسان قد يكره شيئًا في نفسه ولا يحبّه تطوعًا؛ ليس لأنّه يخالف عادته، أو أنّه ليس مما يستعمل، لكن لا يفرض ذلك على الناس، ولا يطلبه منهم.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأضاحي، باب ما يكره من الضحايا، رقم (٢٨٠٢)، والترمذي: كتاب الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي، رقم (١٤٩٧)، والنسائي: كتاب الضحايا، باب ما نهى عنه من الأضاحي العوراء، رقم (٤٣٦٩)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحي به، رقم (٣١٤٤).

وقال حرب الكرمانِيُّ أيضًا: قلت لأحمد: فهذه النُّعالُ الغِلاظُ؟ قال: هذه السندية؟ قال: إذا كان للوضوء أو للكنيف أو مَوْضِعُ ضرورة^[١]، فلا بأس؛ وكأنَّه كَرِهَ أن يَمْشِيَ فيها في الأَرْقَةِ، قيل: فالنَّعلُ مِنَ الحَشَبِ؟^[٢]. قال: لا بأس بها أيضًا إذا كان مَوْضِعُ ضرورة.

وقال حرب: حَدَّثَنَا أحمد بن نصر، حَدَّثَنَا حبان بن موسى قال: سُئِلَ ابنُ المبارك عَن هَذِهِ النُّعالِ الكرمانِيَّةِ، فلم تُعْجِبْهُ، وقال: أَمَا فِي هَذِهِ غُنْيَةٌ عَن تِلْكَ؟!

وروى الخَلَّالُ عَن أحمد بن إبراهيم الدَّورَقِيِّ قال: سألت سعيد بن عامر عَن لِبَاسِ النُّعالِ السَّبْتِيَّةِ؟ فقال: زِيٌّ نَبِيْنَا أَحَبُّ إِلَيْنَا مِن زِيِّ بَاكِهِن مَلِكِ الهِنْدِ، ولو كان فِي مَسْجِدِ المَدِينَةِ لَأَخْرَجُوهُ مِنَ المَدِينَةِ.

سعيد بن عامر الضُّبَعِيُّ: إمام أهل البصرة عِلْمًا وَدِينًا، مِن شيوخ الإمام أحمد، قال يحيى بن سعيد القطَّانُ -وَذُكِرَ عنده سعيد بن عامر- فقال: هُوَ شيخ المِصْرِ منذ أربعين سَنَةً، وقال أبو مَسْعُود بن الفرات: مَا رَأَيْتُ بالبصرة مِثْلَ سعيد بن عامر.

وقال الميمونيُّ: رَأَيْتُ أبا عبد الله عِمَامَتَهُ تَحْتَ ذَقَنِهِ، وَيَكْرَهُ غَيْرَ ذَلِكَ، وقال: العرب عِمَائِمُهَا تَحْتَ أَذْقَانِهَا، وقال: أحمد فِي رِوَايَةِ الحَسَنِ بن محمد: يُكْرَهُ أن لَا تَكُونَ العِمَامَةُ تَحْتَ الحَنَكِ كِرَاهَةً شَدِيدَةً، وقال: إِنَّمَا يَتَعَمَّمُ بِمِثْلِ ذَلِكَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسُ.

-
- [١] زاد هنا: مَوْضِعُ الضَّرُورَةِ؛ مِثْلُ أن تَكُونَ الأَرْضُ حَارَّةً لَا يَتِمَكَّنُ مِنَ المَشْيِ عَلَيْهَا، أَوْ ذَاتُ شَوْكٍ، أَوْ تَكُونَ ذَاتُ أَحْجَارٍ مَجْرَحِ الرِّجْلِ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ ضَرُورَةٌ.
- [٢] النَّعْلُ مِنَ الحَشَبِ: القُبْقَابُ: كانوا يَسْتَعْمِلُونَهَا عِنْدَنَا قَدِيمًا؛ يَصْنَعُهَا النِّجَارُونَ، وَتَلْبَسُ أَيَّامَ الأمْطَارِ؛ لِأَنَّهَا رَفِيعَةٌ وَصُلْبَةٌ وَمُقَوَّسَةٌ عِنْدَ العَقَبِ وَلَا تَنْزَلِقُ فِيهَا.

ولهذا أيضًا كره أحمد لباس أشياء كانت شعار الظلمة في وقته من السواد ونحوه، وكرهه هو وغيره تغميض العين في الصلاة، وقال: هو من فعل اليهود.

وقد روى أبو حفص العكبري بإسناده عن بلال بن أبي حدرد قال: قال رسول الله ﷺ: «تَمَعَّدُوا، وَاخْشَوْشُوا، وَانْتَعَلُوا، وَأَمْشُوا حُفَاةً»^[١].

وهذا مشهور محفوظ عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، وَسَيَأْتِي ذِكْرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كَلَامِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ^[٢].

[١] قوله: «انْتَعَلُوا وَأَمْشُوا حُفَاةً»، جاء عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنْ كَثْرَةِ الْإِرْفَاءِ، وَيَأْمُرُ بِالْإِحْتِفَاءِ^(١).

وهكذا ينبغي للإنسان أَنْ يَمْشِيَ أَحْيَانًا حَافِيًا، وَأَحْيَانًا مُتَّعِلًا امْتِثَالًا لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْثَلَّا يَحْتَاجُ أَنْ يَمَسَّ قَدَمُهُ الْأَرْضَ فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ، فَإِلَّا نَسَانَ إِذَا عَوَّدَ رِجْلَهُ التَّرَفَ وَاللُّيُونَةَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْشِيَ عَلَى الْأَرْضِ حَتَّى إِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى الْأَرْضِ مُطْلَقًا حَتَّى لَوْ كَانَتْ مَلْسَاءً؛ لِأَنَّهُ عَوَّدَ نَفْسَهُ أَنْ يَتَّعِلَ دَائِمًا، أَوْ يَلْبَسَ الْجَوَارِبَ، فَصَارَتْ رِجْلُهُ لَا تَتَحَمَّلُ شَيْئًا أَبَدًا.

[٢] سَبَقَ لَنَا قِصَّةُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي لِبَاسِ النَّعْلِ السَّنْدِيِّ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَلْبَسُهُ وَلَكِنَّهُ لَا يَنْهَى غَيْرَهُ، وَذَكَرْنَا أَنَّ هَذَا مِنْ عَمَلِ السَّلَفِ، أَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَوَرَّعُ عَنِ الشَّيْءِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَنْهَى غَيْرَهُ عَنْهُ، سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ التَّوَرُّعُ تَوَرُّعًا دِينِيًّا، أَوْ لِكِرَاهَةِ نَفْسِيَّةٍ، فَالْكِرَاهَةُ النَّفْسِيَّةُ كِكِرَاهَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَكْلِ الضَّبِّ مَعَ إِذْنِهِ فِي أَكْلِهِ^(٢).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الترجل، رقم (٤١٦٠)، والنسائي: كتاب الزينة، باب الترجل، رقم (٥٢٣٩) من حديث فضالة بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو، رقم (٥٣٩١)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، رقم (٤٤/١٩٤٦) من حديث خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال الترمذي: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا، لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا النَّصَارَى؛ فَإِنَّ تَسْلِيمَ الْيَهُودِ: الْإِشَارَةُ بِالأَصَابِعِ، وَتَسْلِيمَ النَّصَارَى: الْإِشَارَةُ بِالأَكْفِ».

قال: وروى ابن المبارك هذا الحديث عن ابن لهيعة ولم يرفعه.

والكراهة الشرعية كما ذُكر عن الإمام أحمد رحمه الله، وكما ذُكر عن عبيد بن فيروز رحمه الله مع البراء بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين حَدَّثَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ سُئِلَ: مَاذَا يُتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا؟ فَقَالَ: «أَرْبَعٌ» وأشار بيده صلوات الله وسلامه عليه، ثُمَّ قَالَ: «الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ ضِلْعُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي»^(١)، فَقَالَ لَهُ عُبَيْدٌ: أَنَا أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي الأُذُنِ نَقْصٌ، أَوْ فِي الْقَرْنِ نَقْصٌ، قَالَ: مَا كَرِهْتَ فَدَعُهُ، وَلَا تُحَرِّمَهُ عَلَى غَيْرِكَ^(٢).

وهَذَا يَقَعُ كَثِيرًا؛ الْإِنْسَانُ مَثَلًا يَتَحَرَّزُ فِي نَفْسِهِ، وَلَكِنْ نَظَرًا لِأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ أَدَلَّةٌ تَكُونُ حُجَّةً لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَا يَنْهَى النَّاسَ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَا يُوجِبُهُ عَلَيْهِمْ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ يَنْبَغِي لَطَالِبُ الْعِلْمِ أَنْ يَتَنَبَّهُ لَهَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ مَنَعَ عِبَادَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ لَمْ يَتَيَقَّنْ أَوْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ اللَّهَ مَنَعَهُ فَسَوْفَ يُحَاسِبُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ: لِمَ مَنَعْتَ عِبَادِي مِنْ شَيْءٍ لَمْ يَبْلُغْكَ أَنِّي مَنَعْتُهُ؟!

وهذه مسألة يجب أن يتفطن لها طالب العلم؛ فمَسَائِلُ الْإِحْتِيَاظِ غَيْرُ الْمَسَائِلِ الَّتِي قَامَ عَلَيْهَا الدَّلِيلُ، فَالْإِحْتِيَاظُ لِنَفْسِكَ، اْعْمَلْ مَا شِئْتَ، مَا لَمْ يَصِلْ حَدُّ التَّطَعُّعِ، وَأَمَّا إِفْتَاءُ النَّاسِ فَتَحَرَّزْ مِنْهُ كَثِيرًا.

(١) تقدم تخريجه (ص: ١٤٤).

(٢) تقدم تخريجه (ص: ١٤٤).

وهذا - وإن كان فيه ضَعْف - فقد تَقَدَّمَ الحديث المرفوع: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» وهو مَحْفُوظٌ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ أَيْضًا مِنْ قَوْلِهِ، وحديث ابن لُهِيعَةَ يَصْلُحُ لِلإِعْتِزَادِ، كَذَا كَانَ يَقُولُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ^[١].

وَأَيْضًا مَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رِيبَعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَسْقَلَانِيُّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رُكَانَةَ أَوْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رُكَانَةَ صَارَعَ النَّبِيَّ ﷺ، فَصَرَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ رُكَانَةُ: وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فَرَّقْ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْعَمَائِمُ عَلَى الْقَلَانِسِ».

وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ حَسَنٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا عَنْ قُتَيْبَةَ، وَقَالَ: غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَائِمِ، وَلَا نَعْرِفُ أَبَا الْحَسَنِ وَلَا ابْنَ رُكَانَةَ؛ وَهَذَا الْقَدْرُ لَا يَمْنَعُ أَنْ يُعْتَضَدَ بِهِ هَذَا الْحَدِيثُ وَيُسْتَشْهَدَ بِهِ وَهَذَا بَيِّنٌ فِي أَنَّ مُفَارَقَةَ الْمُسْلِمِ الْمُشْرِكِ فِي اللَّبَاسِ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ^[٢] لِلشَّارِعِ، كَقَوْلِهِ: «فَرَّقْ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ: الدُّفُّ وَالصَّوْتُ».

[١] ابن لُهِيعَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَافِظٌ لِأَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، لَكِنْ كُتِبَتْهُ احْتَرَقَتْ، وَبَعْدَ الْإِحْتِرَاقِ صَارَ عِنْدَهُ اخْتِلَاطٌ؛ لِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَا حُفِظَ عَنْهُ قَبْلَ احْتِرَاقِ كُتْبِهِ فَهُوَ حَسَنٌ، وَمَا كَانَ بَعْدَهَا فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ، وَمَا اشْتَبَهَ فَهُوَ مُحَلٌّ تَوْقُفٍ حَتَّى يُنْظَرَ حَالُهُ.

[٢] لَكِنْ فِي مَسْأَلَةِ اللَّبَاسِ، لَوْ انْقَلَبَتِ الْحَالُ بِأَنَّ كَانَ الْمُشْرِكُونَ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَلْبَسُونَ لِبَاسًا مُعَيَّنًا، وَالْمُسْلِمُونَ يَلْبَسُونَ لِبَاسًا مُعَيَّنًا، ثُمَّ انْقَلَبَتِ الْحَالُ فَصَارَ لِلْمُسْلِمِينَ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ لِبَاسُ الْمُشْرِكِينَ الْيَوْمَ، وَلِبَاسُ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ هُوَ لِبَاسُ الْمُشْرِكِينَ فِيمَا سَبَقَ، نَقُولُ: إِذْ ذَنْ ظَهَرَ الْفَرْقُ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْقَى الْمُسْلِمُونَ الْيَوْمَ عَلَى لِبَاسِ الْمُشْرِكِينَ فِيمَا سَبَقَ، إِلَّا إِذَا كَانَ اللَّبَاسُ مُحَرَّمًا بِذَاتِهِ، فَهُنَا لَا يَجُوزُ لُبْسُهُ بِكُلِّ حَالٍ، وَتَقَدَّمَ فِيمَا سَبَقَ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَرِهَ لِبَاسَ أَشْيَاءَ يَقُولُ عَنْهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّهَا كَانَتْ شِعَارَ الظُّلْمَةِ فِي وَقْتِهِ، مِنْ السَّوَادِ وَشَبَّهَهُ.

فإنَّ التَّفْرِيقَ بَيْنَهُمَا مَطْلُوبٌ فِي الظَّاهِرِ؛ إِذِ الْفَرْقُ بِالْإِعْتِقَادِ وَالْعَمَلِ بَدُونَ الْعِمَامَةِ حَاصِلٍ، فَلَوْلَا أَنَّهُ مَطْلُوبٌ بِالظَّاهِرِ أَيْضًا لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَائِدَةٌ.

وَهَذَا كَمَا أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ لَمَّا كَانَ مَطْلُوبًا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا لَعَنَ ﷺ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ، وَالْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ»، وَنَفَى الْمُخَنَّثَ؛ لَمَّا كَانَ رَجُلًا مُتَشَبِّهًا فِي الظَّاهِرِ بغيرِ بَنِي جِنْسِهِ.

وَأَيْضًا عَنْ أَبِي غَطَفَانَ الْمُرِّيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظَّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ» قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ.

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَخَالِفُوا فِيهِ الْيَهُودَ، وَصُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا»، وَرَوَاهُ سَعِيدٌ بِالإِسْنَادِ، وَلَفْظُهُ: «صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَخَالِفُوا الْيَهُودَ، وَصُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ» وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

فَتَدَبَّرْ! هَذَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ فَاضِلٌ يُكْفَرُ صِيَامُهُ سَنَةَ مَاضِيَةٍ، صَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، وَرَغَّبَ فِيهِ، ثُمَّ لَمَّا قِيلَ لَهُ قُبِيلَ وَفَاتِهِ: «إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظَّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى» أَمَرَ بِمُخَالَفَتِهِمْ بِصَوْمِ آخَرٍ إِلَيْهِ، وَعَزَمَ عَلَى ذَلِكَ.

وَلِهَذَا اسْتَحَبَّ الْعُلَمَاءُ - مِنْهُمْ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - أَنْ يَصُومَ تَاسِعَاءَ وَعَاشُورَاءَ، وَبِذَلِكَ عَلَلَّتِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ عَطَاءً، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: صُومُوا التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ؛ خَالِفُوا الْيَهُودَ.

وأيضاً: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا» يَعْنِي: مَرَّةً تِسْعَةً وَعَشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

فوصف هذه الأمة بترك الكتاب والحساب الذي يفعله غيرها من الأمم في أوقات عبادتهم وأعيادهم، وأحالتها على الرؤية، حيث قال في غير حديث: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ»، وفي رواية: «صُومُوا مِنَ الْوَضَحِ إِلَى الْوَضَحِ» أي من الهلال إلى الهلال.

وهذا دليل على ما أجمع عليه المسلمون -إلا من شذَّ من بعض المتأخرين المخالفين المسبوقين بالإجماع- من أن مواقيت الصوم والفطر والتسك: إنما تُقام بالرؤية عند إمكانها، لا بالكتاب والحساب الذي تسلكه الأعاجم من الروم والفرس والقيط والهند، وأهل الكتاب من اليهود والنصارى.

وقد روي عن غير واحد من أهل العلم: أن أهل الكتابين قبلنا إنما أمروا بالرؤية أيضاً في صومهم وعبادتهم، وتأولوا على ذلك قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]، ولكن أهل الكتابين بدّلوا^[١]، ولهذا نهى النبي ﷺ عن تقدّم رمضان باليوم واليومين.

[١] وهذا هو الذي يظهر، أن أهل الكتابين حسابهم الأشهر الهلالية، بدليل أن الرسول ﷺ قدّم المدينة وهم يصومون يوم عاشوراء، أي: العاشر من المحرم. ثم إن قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٨٩] عموماً، وقال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦] لكن الأمم مع طول الزمن تغيّرت وبدّلت، وقد حدّثني شخص

وعَلَّ الفقهاء ذَلِكَ بما يُخَافُ مِنْ أَنْ يُزَادَ فِي الصَّوْمِ الْمَفْرُوضِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، كَمَا زَادَهُ أَهْلُ الْكِتَابِ مِنَ النَّصَارَى، فَإِنَّهُمْ زَادُوا فِي صَوْمِهِمْ، وَجَعَلُوهُ فِيمَا بَيْنَ الشَّتَاءِ وَالصَّيْفِ، وَجَعَلُوا لَهُ طَرِيقَةً مِنَ الْحِسَابِ يَتَعَرَّفُونَهُ بِهَا.

وَقَدْ يُسْتَدَلُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى خُصُوصِ النَّهْيِ عَنْ أَعْيَادِهِمْ؛ فَإِنَّ أَعْيَادَهُمْ مَعْلُومَةٌ بِالْكِتَابِ وَالْحِسَابِ، وَالْحَدِيثِ فِيهِ عَمُومٌ^[١].

أَوْ يُقَالُ: إِذَا تُنْهِينَا عَنْ ذَلِكَ فِي عِيدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَفِي غَيْرِهَا مِنَ الْأَعْيَادِ وَالْمَوَاسِمِ أَوْلَى وَأَحْرَى، وَلَمَّا فِي ذَلِكَ مِنْ مُضَارَعَةِ الْأُمَّةِ الْأُمِّيَّةِ سَائِرِ الْأُمَمِ، وَبِالْجُمْلَةِ فَالْحَدِيثُ يَقْتَضِي اخْتِصَاصَ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالْوَصْفِ الَّذِي فَارَقَتْ بِهِ غَيْرَهَا، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنْ تَرَكَ الْمُشَابَهَةَ لِلْأُمَمِ أَقْرَبَ إِلَى حَصُولِ الْوَفَاءِ بِالِاخْتِصَاصِ.

= أَنْ أَسْمَاءَ الْأَشْهُرِ الْإِفْرَنْجِيَّةِ كَانَتْ أَسْمَاءَ آلِهَةٍ، وَبَعْضُهَا أَسْمَاءَ مُلُوكٍ، وَبَعْضُهَا مُنَاسَبَاتٌ عِنْدَهُمْ، يَعْنِي هِيَ غَيْرُ مَبْنِيَّةٍ عَلَى عِلْمٍ مُحْسُوسٍ وَلَا مَعْقُولٍ وَلَا مَنْقُولٍ - وَهَذَا هُوَ الْوَاقِعُ -.

فَعَلَى كُلِّ حَالٍ التَّارِيخُ الْحَقِيقِيُّ الَّذِي لِلنَّاسِ جَمِيعًا وَوَضَعَهُ اللَّهُ هُوَ الْأَهْلَةُ، وَأَمَّا الْعَمَلُ بِالْحِسَابِ فَلَا يُعْمَلُ بِالْحِسَابِ لَكِنْ مَنْ عَمِلَ بِالْحِسَابِ مِنْ جِهَةِ الزَّرْعِ؛ وَقْتُ الزَّرْعِ، وَقْتُ الْبَذْرِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلَا حَرَجَ عَلَى مَنْ عَمِلَ بِهَذَا الشَّيْءِ، وَالْعَمَلُ بِالْبُرُوجِ أَحْسَنُ؛ لِأَنَّهُ أَبْعَدُ عَنْ مُشَابَهَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَالْبُرُوجُ لَا تَتَغَيَّرُ، وَالْبُرُوجُ اثْنَا عَشَرَ، كُلُّ بُرْجٍ لَهُ وَقْتُ مِنَ الزَّمَنِ.

[١] اسْتَفَدْنَا مِنْ هَذَا الْبَحْثِ مَا ذَكَرْنَاهُ آنِفًا أَنَّ مِيقَاتِ عِبَادَاتِ الَّذِينَ قَبْلَنَا مُرْتَبِطَةٌ بِالْأَهْلَةِ، لَكِنَّهُمْ الَّذِينَ حَرَّفُوا وَبَدَّلُوا، لَكِنْ أَخَذَ ذَلِكَ مِنَ الْآيَةِ فِيهِ إِشْكَالٌ: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣] فَإِنَّ التَّشْبِيهَ هُنَا تَشْبِيهِ الْكِتَابَةِ بِالْكِتَابَةِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ التَّوَافُقُ فِي الزَّمَنِ.

وأيضاً ففي الصحيحين عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أنه سمع معاوية عام حج على المنبر، وتناول قصّة من شعر كانت في يد حرسبي، فقال: يا أهل المدينة، أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه، ويقول: «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذوها نساؤهم».

وفي رواية سعيد بن المسيّب في الصحيح، أن معاوية قال ذات يوم: «إنكم أحدثتم زياً سوءاً، وإن نبي الله ﷺ نهى عن الزور، قال: وجاء رجل بعضاً على رأسها خرقة، قال معاوية: ألا، وهذا الزور، قال قتادة: يعني ما يكثر به النساء أشعارهن من الخرق^[١].

وفي رواية عن ابن المسيّب في الصحيح قال: قدم معاوية المدينة فخطبنا، وأخرج كبة من شعر، فقال: ما كنت أرى أن أحداً يفعله إلا اليهود، إن رسول الله ﷺ بلغه، فسماه الزور.

فقد أخبر النبي ﷺ عن وصل الشعر أن بني إسرائيل هلكوا حين أحدثه نساؤهم؛ يحذر أمته مثل ذلك؛ ولهذا قال معاوية: ما كنت أرى أن أحداً يفعله إلا اليهود.

فما كان من زِيّ اليهود الذي لم يكن عليه المسلمون: إمّا أن يكون ممّا يُعذبون عليه أو مظنة لذلك، أو يكون تركه حسماً لمادة ما عذبوا عليه، لا سيما إذا لم يتميّز ما هو الذي عذبوا عليه من غيره، فإنّه يكون قد اشتبه المحظور بغيره، فيترك الجميع، كما أن ما يُخبرون به لما اشتبه صدقه بكذبه ترك الجميع.

[١] الآن يكثرن شعرهن بشيء مثل الشعر لا يختلف عن شعرهن أبداً هذا قسم، وقسم آخر يقصصن رؤوسهن؛ هؤلاء تطرفن من جهة، وهؤلاء تطرفن من جهة أخرى، فمن النساء من تحب الشعر، ومنهن من لا تحب الشعر، نسأل الله العافية.

وأيضاً: مَا رَوَى نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ ثُوبَانِ فَلْيُصِلْ فِيهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثُوبٌ فَلْيَنْزِرْ بِهِ، وَلَا يَشْتَمَلِ اشْتِمَالُ الْيَهُودِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَهَذَا الْمَعْنَى صَحِيحٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ أَمَرَ فِي الثُّوبِ الضَّيِّقِ بِالْأَنْزَارِ دُونَ الْاِشْتِمَالِ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَفِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ قَوْلَانِ.

وَأَمَّا الْغَرَضُ أَنَّهُ قَالَ: «وَلَا يَشْتَمَلِ اشْتِمَالُ الْيَهُودِ» فَإِنَّ إِضَافَةَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ إِلَى الْيَهُودِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْإِضَافَةَ تَأْثِيرًا فِي النَّهْيِ، كَمَا تَقَدَّمَ التَّنْبِيْهِ عَلَيْهِ.

وَأَيْضًا فَمِمَّا نَهَانَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِيهِ عَنْ مُشَابَهَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ - وَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يُقَدَّمَ فِي دَلَائِلِ الْكِتَابِ -: قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحديد: ١٦]^[١].

فَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ نَهَى مُطْلَقًا عَنْ مُشَابَهَتِهِمْ، وَهُوَ خَاصٌّ أَيْضًا فِي النَّهْيِ عَنْ مُشَابَهَتِهِمْ فِي قَسْوَةِ قُلُوبِهِمْ، وَقَسْوَةِ الْقُلُوبِ مِنْ ثَمَرَاتِ الْمَعَاصِي^[٢]،

[١] كَأَنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَعْتَذِرُ: كَانَ حَقُّهُ أَنْ يُقَدَّمَ، فَيَعْتَذِرُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ آخِرُهُ - وَلَعَلَّهُ نَسِيَ - فَاتَى بِهِ هُنَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَدِلَّ أَنْ يُقَدَّمَ دَلَالَةُ الْكِتَابِ، ثُمَّ السُّنَّةُ، ثُمَّ آثَارُ الصَّحَابَةِ، ثُمَّ آثَارُ التَّابِعِينَ، ثُمَّ كَلَامُ الْأَئِمَّةِ بِالتَّرْتِيبِ، هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْأَدَلَّةِ الْأَثَرِيَّةِ، أَمَّا الْأَدَلَّةُ النَّظَرِيَّةُ فَتَأْتِي عَقِبَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ يُقَدَّمَ الْأَدَلَّةُ الْأَثَرِيَّةُ عَلَى الْأَدَلَّةِ النَّظَرِيَّةِ، وَلَا يَجْعَلُ لِلْأَدَلَّةِ النَّظَرِيَّةِ سُلْطَانًا، إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الْإِعْتِزَادِ، يَعْنِي: الْاِسْتِشْهَادَ فَقَطْ.

[١] قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَسْوَةِ الْقُلُوبِ مِنْ ثَمَرَاتِ الْمَعَاصِي»، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فِيمَا نَقُضُهُمْ مِثْقَلُهُمْ لَعْنَهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً﴾ [المائدة: ١٣] يُؤْخَذُ

وقد وَصَفَ الله سبحانه بها اليهود في غير مَوْضِع.

فقال تعالى: ﴿فَقُلْنَا أَضْرِبُوهُ بَعْضُهَا كَذَلِكَ يُخَيِّ اللَّهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٧٣﴾ ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً وَإِنَّ مِنْ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشْقُقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ٧٣-٧٤] ^[٢].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَءَامَنْتُمْ

= مِنْهُ أَنْ الطاعة سَبَبٌ لِلِينِ القلب، كُلَّمَا أَكْثَرَ الْإِنْسَانُ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ لَانَ قَلْبُهُ، وَلِينُ الْقَلْبِ أَمْرٌ مَقْصُودٌ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَسَا -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- لَمْ يَخَفْ مِنَ الْعِقَابِ، وَلَا يَفْرَحُ بِثَوَابٍ، يَعْنِي: يَمُرُّ عَلَيْهِ آيَاتُ الْوَعْدِ أَوْ آيَاتُ الْوَعِيدِ وَتَكُونُ فِي قَلْبِهِ كَأَنَّهَا شَيْءٌ وَاحِدٌ، أَعَاذَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْ ذَلِكَ.

لكن القلب اللَّيِّنُ يَتَأَثَّرُ فَرَحًا بِآيَاتِ الْوَعْدِ، وَيَتَأَثَّرُ خَوْفًا وَهَرَبًا بِآيَاتِ الْوَعِيدِ، فَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ مِيزَانُ قَسْوَةِ الْقَلْبِ، إِذَا رَأَيْتَ الْقَلْبَ لَا يَتَحَرَّكُ فِي طَلَبِ ثَوَابٍ أَوْ خَوْفِ عِقَابٍ؛ فَفِيهِ قَسْوَةٌ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، وَأُظَنُّ أَنَّ الْمَادَّةَ اللَّفْظِيَّةَ وَاضِحَةٌ، الْحِصَاةُ لَوْ مَرَّ عَلَيْهَا الْمَاءُ بِكَثْرَةٍ لَمْ تَتَأَثَّرْ، لَكِنِ الرَّمْلُ يَتَأَثَّرُ؛ لِأَنَّهُ لَيِّنٌ، فَالْقَلْبُ الْقَاسِي لَا يَتَأَثَّرُ بِشَيْءٍ.

[٢] قوله تعالى: ﴿كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾ «أو» هنا: قيل: إِنَّهَا بِمَعْنَى «بل»، وقيل: إِنَّهَا لِلتَّوَكِيدِ، وَهَذَا هُوَ الْأَصَحُّ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى: إِنْ لَمْ تَكُنْ مِثْلَهَا فَهِيَ أَشَدُّ، وَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الصافات: ١٤٧]، فَهَذَا لَيْسَ شَكًّا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي عَدَدِهِمْ، لَكِن: إِنْ لَمْ يَكُونُوا مِثَّةَ أَلْفٍ فَلَمْ يَنْقُصُوا عَنْ ذَلِكَ، فَ«أو» هنا لِلتَّوَكِيدِ.

رُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ
وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴿١٢﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فِيمَا نَقُضُهُمْ مِيثَقَهُمْ
لَعْنَهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَلْسَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا
مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا نَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَأَعْفُ عَنْهُمْ وَأَصْفَحْ إِنَّ
اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣﴾﴾ [المائدة: ١٢-١٣].

وإِنَّ قَوْمًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ -مَنْ يُنْسَبُ إِلَى عِلْمٍ أَوْ دِينٍ- قَدْ أَخَذُوا مِنْ هَذِهِ
الصفات بنصيب، يَرَى ذَلِكَ مَنْ لَهُ بَصِيرَةٌ، فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ كُلِّ مَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛
ولهذا كَانَ السَّلَفُ يُحَذِّرُونَهُمْ هَذَا.

فروى البخاري في صحيحه عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: بَعَثَ أَبُو مُوسَى إِلَى قُرَاءِ
أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثُ مِئَةِ رَجُلٍ قَدْ قَرَأُوا الْقُرْآنَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ خِيَارُ أَهْلِ
الْبَصْرَةِ وَقُرَّاءُهُمْ، فَاتْلُوهُ وَلَا يَطُولَنَّ عَلَيْكُمْ الْأَمَدُ فَتَقْسُو قُلُوبُكُمْ، كَمَا قَسَتْ قُلُوبُ
مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَإِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ سُورَةَ كُنَّا نُشَبِّهُهَا فِي الطُّولِ وَالشَّدَّةِ بِرَاءَةِ فَأُنْسِيَتْهَا، غَيْرَ
أَنِّي حَفِظْتُ مِنْهَا: «لَوْ كَانَ لابنِ آدَمَ وَاثِنَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى وَادِيًا ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ
جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ»، وَكُنَّا نَقْرَأُ سُورَةَ كُنَّا نُشَبِّهُهَا بِأَحَدِ الْمُسَبِّحَاتِ فَأُنْسِيَتْهَا،
غَيْرَ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْهَا: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ فَتُكْتَبُ شَهَادَةٌ فِي
أَعْنَاقِكُمْ فَتُسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^[١].

[١] في الحاشية: هَذَا لَمْ أَجِدْهُ بَطُولَهُ فِي الْبُخَارِيِّ، وَإِنَّمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ
الزَّكَاةِ، بَابُ لَوْ أَنَّ لابْنَ آدَمَ وَاثِنَيْنِ لَابْتَغَى ثَالِثًا، بِهَذَا اللَّفْظِ، وَإِنَّمَا أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ جُزْءًا
مِنْهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْبِرِ وَأَنْسَ، وَلَفْظُ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «لَوْ كَانَ لابْنَ آدَمَ
وَاثِنَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيُثَوَّبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ

فَحَذَّرَ أَبُو مُوسَى الْقُرَّاءَ عَنْ أَنْ يَطُولَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَتَقْسُو قُلُوبُهُمْ.
ثُمَّ لَمَّا كَانَ نَقْضُ الْمِيثَاقِ يَدْخُلُ فِيهِ نَقْضُ مَا عَاهَدَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ
وَتَحْرِيفِ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ بِتَبْدِيلٍ وَتَأْوِيلٍ كِتَابَ اللَّهِ.

أَخْبَرَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِمَا يُشَبِّهُ ذَلِكَ، فَرَوَى الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ
الرَّبِيعِ بْنِ عَمِيلَةَ الْفَزَارِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدِيثًا مَا سَمِعْتُ حَدِيثًا هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ إِلَّا
كِتَابَ اللَّهِ، أَوْ رَوَايَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا طَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ قَسَتْ
قُلُوبُهُمْ، فَاخْتَرَعُوا كِتَابًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ اشْتَهَتْهُ قُلُوبُهُمْ وَاسْتَحَلَّتْهُ أَنْفُسُهُمْ، وَكَانَ
الْحَقُّ يَحُولُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ كَثِيرٍ مِنْ شَهَوَاتِهِمْ، حَتَّى تَبَذَلُوا كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ،
كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ، فَقَالُوا: اعْرِضُوا هَذَا الْكِتَابَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَإِنْ تَابَعُوكُمْ
فَاتْرُكُوهُمْ، وَإِنْ خَالَفُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، ثُمَّ قَالُوا: لَا، بَلْ أَرْسَلُوا إِلَى فُلَانٍ -رَجُلٍ مِنْ
عُلَمَائِهِمْ- فَاعْرِضُوا عَلَيْهِ هَذَا الْكِتَابَ، فَإِنْ تَابَعَكُمْ فَلَنْ يُخَالِفَكُمْ أَحَدٌ بَعْدَهُ، وَإِنْ
خَالَفَكُمْ فَاقْتُلُوهُ فَلَنْ يَخْتَلِفَ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَحَدٌ، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ فَأَخَذَ وَرَقَةً، فَكَتَبَ فِيهَا
كِتَابَ اللَّهِ ثُمَّ جَعَلَهَا فِي قَرْنٍ، ثُمَّ عَلَّقَهَا فِي عُنُقِهِ، ثُمَّ لَبَسَ عَلَيْهَا الثِّيَابَ، ثُمَّ أَتَاهُمْ

= «تَابَ» وَالرَّوَايَاتُ الْأُخْرَى قَرِيبَةٌ مِنْ هَذَا مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ فِي الْأَلْفَاظِ وَالسِّيَاقِ. اهـ

نَقُولُ: مِثْلُ هَذَا إِذَا جَاءَ مِنْ هَذَا الْإِمَامِ الْحَافِظِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ
إِمَّا أَنْ يُقَالَ بِأَنَّهُ اخْتِلَافٌ نُسَخَ الْبُخَارِيِّ وَوَقَعَ فِي يَدِهِ مَا نَقَلَهُ، أَوْ أَنَّهُ نَسِيٌّ، وَلَيْسَ أَحَدٌ
مَعَصُومًا مِنَ النَّسْيَانِ، وَهَذَا كَنَفَيْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ الْجَمْعُ بَيْنَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ
مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ» وَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي الْبُخَارِيِّ الْجَمْعُ
بَيْنَهُمَا، مَعَ أَنَّهُ وَرَدَ فِي الْبُخَارِيِّ «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ»، فِيمَا أَنْ
يُقَالَ: إِنَّ النُّسخَةَ الَّتِي كَانَتْ فِي يَدِهِ لَيْسَ فِيهَا ذَلِكَ، أَوْ أَنَّهُ نَسِيٌّ، لَكِنْ مِثْلُ هَذِهِ الْأَخِيرَةِ
نَفَيْهِ أَنْ يَكُونَ هَذَا فِي الْبُخَارِيِّ يَتَعَيَّنُ الْوَجْهَ الْأَوَّلَ، وَهُوَ اخْتِلَافُ النُّسخِ.

فَعَرَضُوا عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَقَالُوا: أَتُؤْمِنُ بِهَذَا؟ فَأَوْمَأَ إِلَى صَدْرِهِ فَقَالَ: آمَنْتُ بِهَذَا، وَمَا لِي لَا أُوْمِنُ بِهَذَا؟ -يَعْنِي: الْكِتَابَ الَّذِي فِي الْقَرْنِ- فَخَلَّوْا سَبِيلَهُ، وَكَانَ لَهُ أَصْحَابُ يَغْشَوْنَهُ، فَلَمَّا مَاتَ نَبَشَوْهُ فَوَجَدُوا الْقَرْنَ، فَوَجَدُوا فِيهِ الْكِتَابَ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَوْنَ قَوْلَهُ: آمَنْتُ بِهَذَا، وَمَا لِي لَا أُوْمِنُ بِهَذَا؟ إِنَّهَا عَنَى هَذَا الْكِتَابَ، فَاخْتَلَفَ بَنُو إِسْرَائِيلَ عَلَى بَضْعٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَخَيْرَ مِلَلِهِمْ أَصْحَابُ ذِي الْقَرْنِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَإِنَّ مَنْ بَقِيَ مِنْكُمْ سَيَرَى مُنْكَرًا، وَبِحَسْبِ امْرِئٍ يَرَى مُنْكَرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُغَيِّرَهُ أَنْ يَعْلَمَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ أَنَّهُ لَهُ كَارُهُ^[١].

[١] كَلَامَ عَظِيمٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَا أَشْبَهَ كَلَامَهُ بِكَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ! إِذَا قَرَأْتَ كَلَامَهُ الَّذِي مِنْ عِنْدِهِ تَقُولُ كَأَنَّهُ مِنْ مِشْكَاتِ النَّبَوَّةِ، انْظُرْ إِلَى قَوْلِهِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَعَ لِنَبِيِّهِ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُمْ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى»^(١) وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ، إِذَا قَرَأْتَهُ قُلْتَ: لَوْلَا أَنَّهُ ثَابِتٌ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ لَكَانَ أَنْ تَحْكُمَ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ، وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ الْآخِرَةُ مِنْ أَهَمِّ مَا يَكُونُ أَنَّ مَنْ رَأَى مُنْكَرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُغَيِّرَهُ فَإِنَّهُ إِذَا عَلِمَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ أَنَّهُ لَوْ قَدَّرَ لَغَيَّرَهُ لَسَلِمَ مِنْهُ.

وَهَذِهِ الْحِيلَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا عَالِمُ بَنِي إِسْرَائِيلَ هَلْ هِيَ جَائِزَةٌ أَوْ غَيْرُ جَائِزَةٍ؟ فَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّهُ لَوْ قَالَ: لَا، قَتَلُوهُ، وَلَوْ وَافَقَهُمْ لَخَانَ كِتَابَ اللَّهِ، فَتَحِيلَ بِهِذِهِ الْحِيلَةُ، فَجَعَلَهُ فِي قَرْنٍ وَعَلَّقَهَا فِي صَدْرِهِ، وَقَالَ: أُوْمِنُ بِهَذَا، فَهُمْ ظَنُّوا أَنَّهُ يُؤْمِنُ بِكِتَابِهِ، وَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ، فَتَرَكَوهُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَيَّنَّ الْحَقَّ حِينَ مَاتَ، نَبَشَوْهُ وَوَجَدُوا هَذَا الْكِتَابَ، وَاخْتَلَفُوا فِيهِ، وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى مَا ذُكِرَ فِي التَّفْسِيرِ أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يُوثِقُ بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْكُتُبِ؛ لِأَنَّهُمْ نَسُوا كَثِيرًا مِنْهَا؛ نَسُوهُ عِلْمًا، وَنَسُوهُ عَمَلًا.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، رَقْمُ (٢٥٧/٦٥٤)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ولمَّا نَهَى اللهُ عَنِ التَّشَبُّهِ بِهِؤَلَاءِ الَّذِينَ فَسَدَتْ قُلُوبُهُمْ ذَكَرَ أَيْضًا فِي آخِرِ السُّورَةِ حَالَ الَّذِينَ ابْتَدَعُوا الرَّهْبَانِيَّةَ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا؛ فَعَقَّبَهَا بِقَوْلِهِ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٢٨) لِكَيْلَا يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ إِلَّا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ فَضْلِ اللَّهِ وَأَنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿[الحديد: ٢٨-٢٩]﴾^[١].

فَإِنَّ الْإِيمَانَ بِالرَّسُولِ تَصْدِيقُهُ وَطَاعَتُهُ وَاتِّبَاعُ شَرِيعَتِهِ، وَفِي ذَلِكَ مُحَالَفَةٌ لِلرَّهْبَانِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُبْعَثْ بِهَا، بَلْ نَهَى عَنْهَا، وَأَخْبَرَ أَنَّ مَنْ اتَّبَعَهُ كَانَ لَهُ أَجْرَانِ، وَبِذَلِكَ جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُمر وَغَيْرِهِ فِي مَثَلِنَا وَمِثْلِ أَهْلِ الْكِتَابِ.

وَقَدْ صَرَّحَ ﷺ بِذَلِكَ فِيمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْعَمِيَاءِ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي أُمَامَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَأَبُوهُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا تُشَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَيُشَدَّدَ عَلَيْكُمْ؛ فَإِنَّ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَتِلْكَ بَقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالْدِّيَارَاتِ، رَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ».

وَالْأَمَدُ: يَعْنِي الْمُدَّةَ، وَمِنْهُ: الْمُحَرَّمَاتُ فِي النِّكَاحِ إِلَى أَمَدٍ وَإِلَى أَبَدٍ، فَإِذَا طَالَ الْأَمَدُ عَلَى الْإِنْسَانِ فَرُبَّمَا يَمَلُّ مِنَ الطَّاعَاتِ، وَتَغْلِبُهُ نَفْسُهُ فِي الشَّهَوَاتِ، ثُمَّ إِذَا صَارَ ذَلِكَ قَسَا قَلْبُهُ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ-؛ وَلِهَذَا تَجِدُ كُلَّمَا بَعُدَ النَّاسُ عَنْ عَصْرِ النُّبُوَّةِ وَجَدَتْ الْجَهْلُ أَكْثَرَ، وَقَسْوَةُ الْقَلْبِ أَكْثَرَ، وَكُلَّمَا كَانَ الْإِنْسَانُ أَقْرَبَ مِنْ عَصْرِ النُّبُوَّةِ صَارَ أَقْرَبَ إِلَى الْعِلْمِ وَإِلَى لِينِ الْقَلْبِ.

[١] قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِكَيْلَا يَعْلَمَ﴾: أَيُّ: لِيَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ، فَالْأَمُّ هُنَا زَائِدَةٌ لِلتَّوَكِيدِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ [البلد: ١] ف«لا» زَائِدَةٌ لِلتَّنْبِيهِ.

هَذَا الَّذِي فِي رِوَايَةِ اللَّؤْلُؤِيِّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ دَاسَةَ عَنْهُ: «أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَأَبُوهُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِالْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَإِذَا هُوَ يُصَلِّي صَلَاةَ خَفِيفَةٍ، كَأَنَّهَا صَلَاةُ مُسَافِرٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، أَرَأَيْتَ هَذِهِ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، أَمْ شَيْءٌ تَنَفَّلْتَهُ؟ قَالَ: إِنَّهَا لِلْمَكْتُوبَةِ، وَإِنَّهَا لَصَّلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَقُولُ: «لَا تُشَدِّدُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَيُشَدِّدَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ؛ فَإِنَّ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَتِلْكَ بَقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالْدِّيَارَاتِ، رَهَابِيَّةٌ ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ». ثُمَّ غَدَا مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: أَلَا تَرَكِبُ لَتَنْظُرَ وَلَتَعْتَبِرَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَرَكِبُوا جَمِيعًا، فَإِذَا بِدِيَارٍ بَادٍ أَهْلُهَا وَانْقَضُوا وَفَتَوُا، خَاوِيَةً عَلَى عُرُوشِهَا، قَالَ: أَتَعْرِفُ هَذِهِ الدِّيَارَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، مَا أَعَرَفَنِي بِهَا وَبِأَهْلِهَا! هَؤُلَاءِ أَهْلُ دِيَارٍ أَهْلَكَهُمْ اللَّهُ بِنَغِيهِمْ وَحَسَدِهِمْ، إِنَّ الْحَسَدَ يُطْفِئُ نَوْرَ الْحَسَنَاتِ، وَالْبَغْيُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ، وَالْعَيْنُ تَزْنِي وَالْكَفُّ وَالْقَدَمُ وَالْجَسَدُ وَاللِّسَانُ وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ».

فَأَمَّا سَهْلُ بْنُ أَبِي أُمَامَةَ فَقَدْ وَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ، وَرَوَى لَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ، وَأَمَّا ابْنُ أَبِي الْعَمِيَاءِ فَمِنْ أَهْلِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ مَا أَعْرِفُ حَالَهُ، لَكِنْ رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ لِلْحَدِيثِ وَسُكُوتُهُ عَنْهُ يَقْتَضِي أَنَّهُ حَسَنٌ عِنْدَهُ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ فِي الصَّحِيحِ.

فَأَمَّا مَا فِيهِ مِنْ وَصْفِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّخْفِيفِ: فَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْهُ -أَعْنِي: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ- قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا».

وَفِي الصَّحِيحِينَ أَيْضًا عَنْهُ قَالَ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ مِنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ» زَادَ الْبُخَارِيُّ: «وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعَ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ؛ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ»^[١].

[١] قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعَ...»، «إِنْ» هَذِهِ مُحْفَفَةٌ مِنَ الثَّقِيلَةِ، يَعْنِي: وَإِنَّهُ كَانَ لَيَسْمَعَ، فَإِذَا أَتَتْ اللَّامُ فِي الْخَبَرِ فَإِنَّهَا تَتَعَيَّنُ أَنْ تَكُونَ مُحْفَفَةٌ مِنَ الثَّقِيلَةِ، وَتُسَمَّى هَذِهِ